لا يروي عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به يحيى بن سليمان المعزني قال الحافظ وابو معمر يعني شيخ يحيى
ابن سليمان واسمه حماد بن عبد الصمد وهو الراوي عن انس ضعيف جدا وشيخ الطبراني في هذا الحديث
واسمه جبرون بفتح الجيم وسكون الموحدة وضم الرا ابن عيسى وهو الراوي عن يحيى بن سليمان قال
الحافظ وللحديث انس طريق اخرى في مسند الفردوس من رواية شقيق بن ابراهيم البلخي
العابد المشهور عن ابي هاشم عن انس بمعناه واعم منه لكن ابو هاشم واسمه كثير بن عبد
الله كابي معمر في الضعف واشد وجا عن ابي الدردا مختصرا ولفظه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من توضا فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما اعطاه
الله ما سال معجلا او موخرا قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن اخرجه
احمد والبخاري في التاريخ واخرجه الطبراني على وجه اتم من ذلك لكن سنده
اضعف انتهى قال السخاوي وبالجملة فهو حديث ضعيف **قوله** من كانت له حاجة
اي سوا كانت صغيرة ام لا متعلقة بالدين ام بالدنيا كما يوذن به عموم النكرة الواقعة
في سياق الشرط وتقييد صاحب الحرز بالضرورة غير ظاهر **قوله** فليحسن وضوءه
اي بان يبلغه مبالغة بان ياتي بواجباته ومكملاته كما هو المتبادر من لفظ الاحسان
وان اطلق على الاتيان بالواجبات **قوله** ثم ليصل ركعتين في الاتيان بثم هنا ما بين
الطهر والصلاة من الفصل بالذكر المسنون عقبه وتسمى هذه بصلاة الحاجة **قوله**
ثم ليثن من الاثنا مادة الثنا بان يحمد الله تعالى بجوامع الحمد كالحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه **قوله** وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يات هنا
بثم فانه للاشارة الى حصول اصل السنة بتقديمها على الحمد **قوله** الحليم الكريم في
ذكر هذين الاسمين في هذا المقام غاية المناسبة اذ قضية الحليم ان لا يواخذ السايل
بسابق ذنبه والكريم المتفضل بالنوال قبل السوال فاولى بعده **قوله** رب
العرش العظيم فيه غاية المناسبة ايضا لان القادر على ايجاد ذلك العرش الذي لا يحيط
بعظمته الا موجده قادر على اعطا المسول وان جل فلا ييأس من طلبه **قوله** والحمد لله
الخ ختم الثنا بما هو من جامعه بل قال ايمتنا انه افضل صيغ الحمد لافتتاح القران
به **قوله** اسالك موجبات رحمتك قال في الحرز هذه من مختصات رواية الترمذي
انتهى ولم يتعرض لذلك الحافظ في التخريج بل قضية مساقه ان هذا وما ياتي كله
عند الترمذي وغيره ممن ذكرنا عنه فيمن خرج الحديث وموجبات بكسر الجيم قال
في الحرز اي الخصال الحميدة الموجبة لرحمتك والمقتضية عنايتك وقال الطيبي هو جمع
موجبة اي الكلمة التي اوجبت لقايلها الجنة وتعقبه ابن حجر الهيتمي بانه غير مناسب
لانه يحيل الى سوال تيسير كلمات من القران وليس ذلك مناسبا لاول الحديث الناص على
ان ذلك يقال في الحاجة الى الله تعالى والى بني ادم فالانسب بهما ان يفسر موجبات
رحمتك بقوله اي عطيتك وكلماتك التامة التي توجب لمن انعمت عليه بها عطايم
الانعام والرحمة **قوله** وعزايم مغفرتك جمع عزيمة بمعنى معزومة اي مقطوع بوقوعها

اوعازمة

واغرب الحنفي
يعني ملا علي القاري

اوعازمة اي قاطعة لكل وصمة وذنب اي اسالك انواعا من المغفرة يحتم حصولها باراداتك
له او تقطع عني كل تقصير مانع من استجابة الدعا واغرب الحنفي في شرح الحصن فقال
العزايم جمع عزيمة بمعنى الرقية اي اسالك الرقى التي توجب المغفرة وقال ذكره
الجوهري وغيره قال في الحرز ان اراد ان الجوهري وغيره ذكروا ان الرقية بمعنى العزيمة
فسلم وان ادعى انهم فسروها بذلك في هذا المقام فممنوع وعن حيز ذي العقل
مدفوع **قوله** والغنيمة من كل بر هذه الجملة قال في الحرز من رواية الترمذي
خاصة والغنيمة اي الاغتنام من كل بر بكسر الموحدة اي طاعة واحسان تقرب
اليك ومنه استجابة الدعا المطلوب من حضرتك **قوله** والسلامة اي الخلاص
من كل اثم بكل وجه من خطوره وقصد وتمن ومباشرة واصرار وغير ذلك فكل ذلك
يبعد من ساحة الرحمن ان لم يتداركه سبحانه بالعفو والغفران **قوله** لا يدع بفتح
الدال وسكون العين المهملتين اي يترك وهذه الجملة تاكيد لقوله عزايم مغفرتك
قوله ولا هما اي غما الا فرجته بتشديد الراء اي كشفته يقال فرج تفريجا اذا ازال
الغم ويجوز تخفيفه كما في القاموس **قوله** هي لك رضى اي ذات رضى قال في فتح
الاله ويظهر ان المراد بذلك ما يعم المباح لكن حمل الرضى المقتضي للمبالغة كر جعل
عدل يقتضي ان المطلوب حاجة لله تعالى فيها مزيد رضى وذلك لا يكون الا في الخير
ووسيلته **قوله** يا ارحم الراحمين فيه اثبات الرحمة له تعالى مرادا بها غايتها ولغيره
تعالى مرادا بها اصلها من الميل النفساني وح فافعل التفضيل المقتضي للمشاركة
المراد به مطلقها لا بقيد غايتها ولا اصلها **قوله** في اسناده مقال تقدم ما فيه
قال ابن حجر الهيتمي اخذ منه النووي في الروضة مع اعترافه بضعفه ندب صلاة الحاجة
على الكيفية المذكورة في هذا الحديث وقال في تحقيقه لا تكره ولا تندب فان قلت
هذا مشكل لتصريحهم ان الصلاة حيث لم تكن مطلوبة لا تنعقد قلت اذا كان عدم طلبها
لامر يتعلق بذاتها وهنا ليس كذلك لان عدم طلبها من حيث كونها صلاة بل من حيث كونها
صلاة حاجة فهي من حيث كونها صلاة مطلوبة ومن حيث ربطها بالحاجة غير مطلوبة
فلم ينافِ عدم طلبها وجود انعقادها ونقل الغزالي في الاحيا انها اثنتا عشرة ركعة
وذكر لها كيفية اخرى وكذا ذكرها ابن الجوزي مع كيفية اخرى فيها ما يقتضي بطلانها
وهي السجود بعد التشهد وقبل السلام وقال ان علما جربوها فوجدوها
صحيحة وذكر فيها حديثا ثم قال في سنده من لا اعرفه قال بعض ايمتنا يندب
تحري غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب
حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضايها انتهى **قوله** ورويناه في كتاب الترمذي وابن
ماجه وكذا اخرجه احمد وابن خزيمة زاد في السلاح والنسايي وزاد في بعض طرقه
فتوضا ثم صلى ركعتين والحاكم في المستدرك كلهم عن عثمان بن حنيف وقال في
المستدرك صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه فدعا بهذا الدعا فقام وقد ابصر
وقال الحافظ بعد ان اخرجه عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف قال ورواه

Copyright King Saud University